

قرار وزارى

رقم ١٨٢ / ٢٠٠٦

بتعديل لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات الحلاقة للرجال ومحلات
تصفيف الشعر والتجميل للنساء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٢١٩

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١٩ بإصدار لوائح الاشتراطات الصحية وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى: مع عدم الإخلال بأحقية المحلات القائمة فى تجديد التراخيص
الممنوحة لها بوضعها الحالى ، يستبدل بنصى المادتين ٧ ، ٨ من لائحة
الاشتراطات الصحية لمحلات الحلاقة للرجال ومحلات تصفيف
الشعر والتجميل للنساء النصين الآتيين :

المادة (٧) : يجب أن يكون المحل مبنيا من المواد الثابتة وألا يكون
متصلا بسكن العمال ، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتى :
أولا : بالنسبة للمساحة :

أ - مكان يخصص لانتظار الزبائن لا تقل مساحته
عن ١٥ مترا مربعا .

ب- مكان للحلاقة لا تقل مساحته عن ٢٠ مترا
مربعا فى حالة وجود كرسى أو كرسيين
للحلاقة وتزداد المساحة بمقدار ١٠ أمتار لكل كرسى
حلاقة بعد ذلك ، مع إقامة فاصل بالمواد غير
الثابتة بين كراسى الحلاقة .

ثانيا : بالنسبة للأدوات والمعدات :

- أ - جهاز لتعقيم الأدوات لكل كرسى حلاقة .
- ب - جهازين لصعق الحشرات بأحجام مناسبة على أن يكون جهاز واحد فى مكان الحلاقة والآخر فى مكان الانتظار .
- ج - المستحضرات والمواد الكيميائية المصرح بها من السلطة المختصة بالسلطنة .
- د - طفاية حريق بحجم مناسب .
- هـ - خزائن لحفظ المناشف والأدوات على أن تكون من مادة الألمنيوم .
- و - جهاز تبريد لحفظ مواد التجميل التى تحتاج إلى درجة حرارة منخفضة .
- ز - مصدر للماء (بارد + ساخن) .

المادة (٨) : لا يجوز التدخين فى المحل ، وعلى العاملين به ارتداء الزى الخاص بالعمل والمحافظة عليه نظيفا .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ شوال ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٣١ أكتوبر ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٢٧)
الصادرة فى ١٥/١١/٢٠٠٦ م